

من أحكام أهل الذِّمة

مع دراسة شرعية لحادثتي التفجير في العليا والخبر

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ

في المجلد رقم (١٠)

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه

العبادات

القسم الخامس

المجلد العاشر

رتبه وأعده للطباعة
د. محمد بن عبد الله الطيار

دار التدمرية



ⓒ عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار. /
عبدالله بن محمد الطيار .- الرياض ، ١٤٣١هـ
٢٧مج.

ردمك: ١-٦١٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٦١٨٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٠)

١- الثقافة الاسلامية ٢- الاسلام - مقالات و محاضرات ٣- الدعوة الاسلامية أ.العنوان

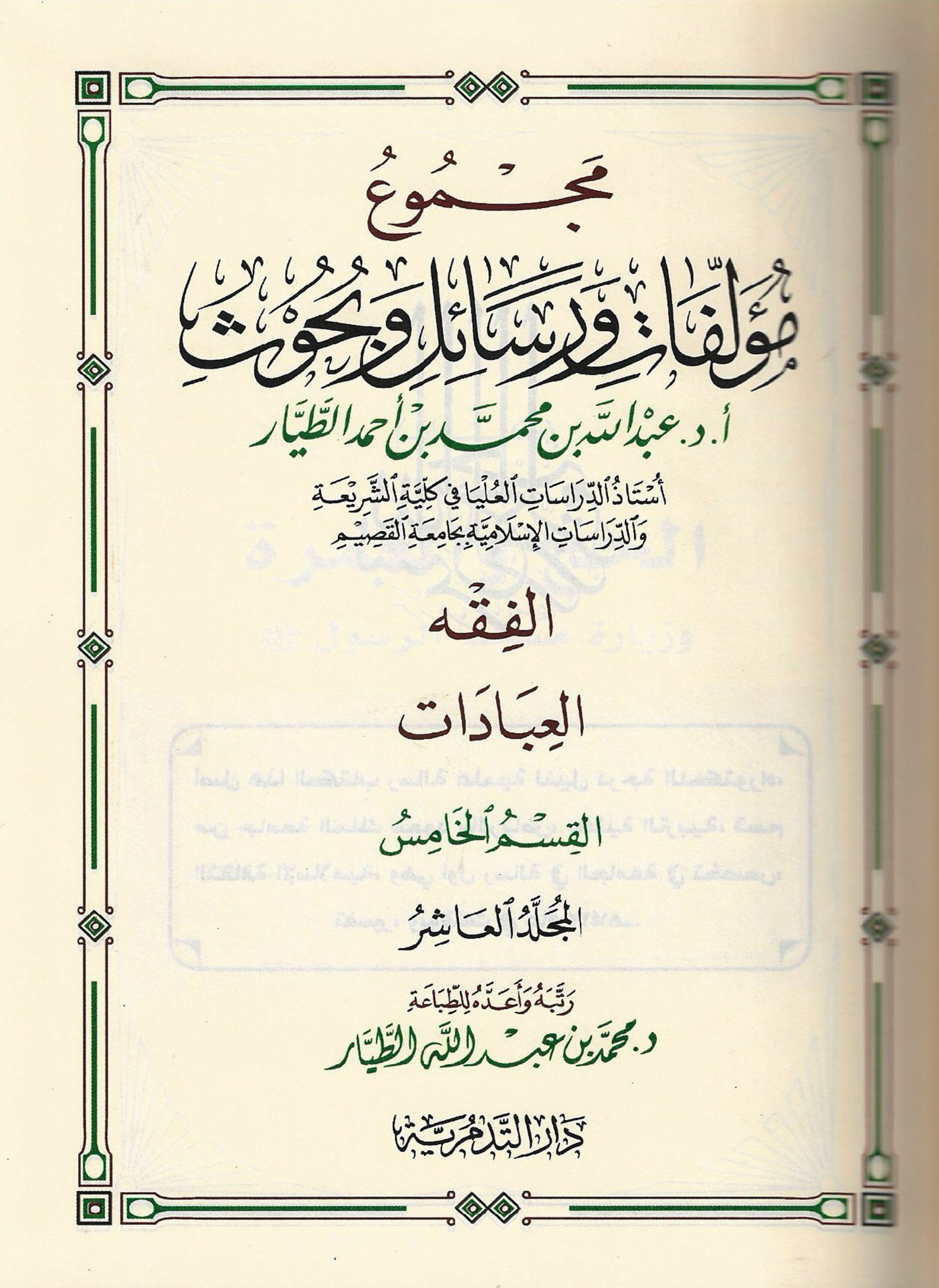
ديوي ٢١٤ ١٤٣١/٨٩٨٥

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥
ردمك: ١-٦١٧٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٦١٨٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٠)

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦
هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM
المملكة العربية السعودية



مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه

العبادات

القسم الخامس

المجلد العاشر

رتبه وأعده للطباعة

د. محمد بن عبد الله الطيار

دار التدمرية

كتاب

من
أحكام أهل الذمة

مع

دراسة شرعية لحادثتي التفجير في العليا والخبر

ينشر لأول مرة



تقديم معالي الشيخ صالح بن فوزان بن الفوزان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه وبعد: فقد اطلعت على الكتاب الذي هو بعنوان: من أحكام أهل الذمة مع دراسة شرعية لحادثتي التفجير في العليا والخبر من تأليف: الدكتور الشيخ عبد الله الطيار، فوجدته كتابا مفيدا يوضح الحق في مسألة التبس أمرها على كثير من الجهال ويلبس بها بعض ذوي الأغراض الدنيئة ودعاة الفتنة لزعزعة الأمن وتلويث الأفكار. فجاء هذا الكتاب في وقت الحاجة يوضح الحق ويزيل الشبه. فجزى الله مؤلفه الشيخ عبد الله خير الجزاء ونفع بعلمه إنه سميع مجيب

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

١٤١٨/٥/١٦هـ

تقديم
معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فقد اطلعت على الكتاب الذي هو بعنوان: من أحكام أهل الذمة مع دراسة شرعية لحادثتي التفجير في العليا والخبر من تأليف: الدكتور الشيخ عبد الله الطيار فوجدته كتاباً مفيداً يوضح الحق في مسألة التبس أمرها على كثير من الجهال ويلبس بها بعض ذوي الأغراض الدنيئة ودعاة الفتنة لزعزعة الأمن وتلويث الأفكار. فجاء هذا الكتاب في وقت الحاجة يوضح الحق ويزيل الشبه. فجزى الله مؤلفه الشيخ عبد الله خير الجزاء ونفع بعلمه إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
١٦/ ٥/ ١٤١٨هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإنه من رحمة الله ﷻ وعظيم لطفه بعباده أن جعل الرسالة المحمدية هي خاتمة الرسالات السماوية وجعلها ﷻ كاملة صافية نقية لا يزيغ عنها إلا هالك وكتب ـ تبارك اسمه وتعالى جده ـ السعادة في الدارين لأتباع هذه الرسالة الذين قدروها حق قدرها وقاموا بها على وفق ما أراد الله وعلى هدى نبي الله محمد ﷺ وسماهم أولياء الله وحزبه.

وكتب جل وعلا الشقاء والذلة على من حاد عن هذه الشريعة وتنكب الصراط المستقيم وسماهم أولياء الشيطان. وجعل هذا الدين الإسلامي هو الدين الكامل وهو الدين الخالد إلى أن تقوم الساعة وهو الدين الذي يصلح لكل زمان ومكان فمن تمسك به نجا ومن سلك طريقه اهتدى ومن عمل به وصل إلى الدرجات العلا ولن يقبل الله من أحد ديناً غير الإسلام لا يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا شيوعية ولا غيرها من المذاهب الهدامة والفرق

المنحلة والنحل المنحرفة عن الطريق السوي، وسوف يخسر أولئك أنفسهم ويخسرون ما أعد الله لأوليائه المؤمنين من الفوز بالكرامة والنعيم المقيم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

والمجتمع الإسلامي لم يخل قط من غير المسلمين في أي عصر من العصور ولا عجب في ذلك، فالإسلام لا يمنع المسلمين من العيش مع من يخالفونهم في العقيدة والدين فهم جميعاً خلق الله وليس من لوازم الإيمان بهذا الدين أذية غير المسلمين ورفض العيش المشترك معهم في ظل الإسلام فإذا كان هذا هو الذي حدث وما زال يحدث فإن الشارع قد نظم العلاقات بين المسلمين وغيرهم من ذوي الأديان الأخرى على نحو يكفل لغير المسلمين حقوقهم ويحميهم من أي اعتداء بل ويعاملون معاملة حسنة؛ لأن الدين الإسلامي هو دين التسامح واللين والرفق بل إن أساس هذا الدين المعاملة الحسنة وحسن الخلق في التعامل مع الغير كما جاء في الحديث: «**ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق**»(١). لذلك لم يجد غير المسلمين من أهل الذمة وغيرهم معاملة مثل التي وجدوها من المسلمين في دار الإسلام.

لكن الذي آلمني أن بعض المتحمسين لهذا الدين اجترءوا على التاريخ وقولوه ما لم يقل واجترءوا على النصوص فحرفوها عن موضعها محاولين بهذا أو ذاك أن يبرروا تصرفاتهم الخاطئة ونزعتهم العدوانية وهم بهذا يشوهون صورة التسامح الإسلامي الذي لم تعرف له البشرية نظيراً في معاملة غير المسلمين لا في القديم ولا في الحديث.

لهذا رأيت أن أقدم هذا البحث لمن يبحث عن الحقيقة من المسلمين وغير المسلمين وليعلم غير المسلمين هذا الجانب المشرق من الإسلام.

---

(١) رواه أبو داود (٥/ ١٥٠ ح٤٧٩٩) وصححه في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٩١١ برقم ٤٠١٤).

وهو بحث ـ ولله الحمد والمنة ـ أساسه العلم والفكر ومحوره الفقه والتاريخ وهدفه البناء.

وقد بينت فيه ـ معتمداً بعد الله على أوثق المصادر وأقوى الأدلة ـ الوضع الشرعي لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي من جهة ما لهم من حقوق كفلها لهم الإسلام وما لهذه الحقوق من ضمانات.

وما عليهم إزاءها من واجبات وما أثير حول هذه الواجبات من شبهات والرد عليها وكيف عاش هؤلاء الذين منحهم الإسلام ذمة الله وذمة رسوله وذمة المسلمين جميعاً في أمان وسلام وطمأنينة مع المسلمين طوال العصور الماضية.

وها هي بلاد الحرمين الشريفين [المملكة العربية السعودية] ولله الحمد والمنة تعلن شرع الله وتتحاكم إليه وتتعامل مع من يقيم على ثراها من غير المسلمين حسب النصوص الشرعية وتلتزم بما يبرم معهم من العقود والعهود والمواثيق سواء كانت على المستوى العام أو على مستوى الأفراد ولا يضار أحدٌ منهم بل يأخذ حقوقه كاملة بشرط أن يؤدي ما عليه من الحقوق.

فعسى أن يكون في هذا البحث ما يعين على تجلية الحق في هذه القضية ويزيح عنها ضباب التشويه والتشكيك ويعرضها صافية نقية بعيدة عن تحامل المتحاملين أو تعصب المتعصبين الذين راح بعضهم يسعى في الأرض فساداً وتخريباً بسبب سوء الفهم للنصوص والجهل بروح الشريعة السمحاء.

والله أسأل أن يشرح صدورنا جميعاً للحق وأن يفقهنا في ديننا ويعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويجنبنا الزلل ويتقبل منا أعمالنا ويجعلها في ميزان حسناتنا.

إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجميعن.

وكتب أبو محمد
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
في غرة رجب عام ١٤١٧هـ
الزلفي ص. ب. ١٨٨


١٨٢٨

غير المسلم في المجتمع الإسلامي

النصوص الشرعية التي تنظم علاقة المجتمع المسلم بغير المسلم عامة.

نصوص قرآنية:

يقول الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [آل عمران: ١٠٠].

ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [آل عمران: ١٤٩].

ويقول تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٢٠].

ويقول تعالى: ﴿... وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧].

ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢].

ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ

ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة: ٥٧].

ويقول تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [المائدة: ٨٢].

ويقول تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾ [النساء: ١٦٠ ـ ١٦٢].

ويقول تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٥].

ويقول تعالى: ﴿... سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المائدة: ٤١ ـ ٤٣].

ويقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [آل عمران: ٢٣].

ويقول تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [آل عمران: ٧٥].

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

يقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ويقول تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الممتحنة: ٢].

ويقول تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٩].

ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾ [الممتحنة: ١٣].

ولذا أوضح الله ﷻ في موضع آخر أن المغضوب عليهم هم اليهود وأن الضالين هم النصارى[(١)].

حيث يقول ﷻ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: ٧].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٩).

ويقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [القصص: ٥٢، ٥٣].

ويقول تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: ٥٨].

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١].

ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: ١١٨].

ويقول تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [آل عمران: ٩٣].

ويقول تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [البقرة: ١٤٥].

ويقول تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ويقول تعالى: ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة: ٨].

ويقول تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾ [البينة: ١].

ويقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

ويقول تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

ويقول تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

ويقول تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الشورى: ١٥].

ويقول تعالى: ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الحج: ٦٨، ٦٩].

ويقول تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الإسراء: ٧٤، ٧٥].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤].

ويقول تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟

ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة: ٢٨].

ويقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦].

ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

ويقول تعالى: ﴿... وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٣٤].

ويقول تعالى في الثناء على المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المؤمنون: ٨، المعارج: ٣٢].

ويقول تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾﴾ [مريم: ٥٤].

ويقول تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨].

ويقول تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة: ٤].

ويقول تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

ويقول تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [التوبة: ١٢، ١٣].

ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧].

ويقول تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨].

ويقول تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].

ويقول تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾﴾ [الكهف: ٢٠].

ويقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ [النساء: ٤٤، ٤٥].

ويقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [النساء: ٥١، ٥٢].

ويقول تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦].

ويقول تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

ويقول تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾ [النساء: ٩١].

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [فاطر: ١٨].

نصوص من السنَّة النبوية:

عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه**»[(١)].

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**»[(٢)].

عن أبي سعيد الخدري ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي**»[(٣)].

عن أسامة بن زيد ﵁ قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله بن أُبي بن سلول في مرضه نعوده فقال له النبي ﷺ: «**قد كنت أنهاك عن حب يهود**، قال: فقد أبغضهم سعد بن زرارة فمه فلما مات أتاه ابنه فقال: يا رسول الله إن عبد الله بن أُبي قد مات فأعطني قميصك أكفنه فيه فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه»[(٤)].

قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٧٠٧ ح٢١٦٧).
(٢) رواه الترمذي (٤/ ٥٨٩ ح٢٣٧٨) وقال: حديث حسن غريب.
(٣) رواه الترمذي (٤/ ٦٠٠، ٦٠١ ح٢٣٩٥) وقال: حديث حسن.
(٤) رواه أبو داود (٣/ ٤٧٢ ح٣٠٩٤) وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٩٨ برقم ٢٦٥٢): ضعيف الإسناد وقصة القميص صحيحة.
(٥) رواه الحاكم (١/ ٤٦٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لا يرحم لا يرحم»**[(١)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«... في كل ذي كبد رطبة أجر»**[(٢)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«دية المعاهد نصف دية المسلم»**[(٣)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«نحن الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد»**[(٤)].

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**[(٥)].

عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم»**[(٦)].

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»**[(٧)].

عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللحد لنا والشق لغيرنا»**[(٨)].

---

(١) رواه مسلم (٢/١٨٠٨، ١٨٠٩ ح٢٣١٨).
(٢) رواه مسلم (٢/١٧٦١ ح٢٢٤٤).
(٣) أخرجه الترمذي بلفظ نحوه وقال: هذا حديث حسن صحيح برقم ١٤١٣ ولفظه لأبي داود (٤/٧٠٧، ٧٠٨ ح٤٥٨٣).
(٤) رواه مسلم (٢/١٨٣٧ ح٢٣٦٥).
(٥) رواه أبو داود (٤/٣١٤ ح٤٠٣١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٦١ برقم ٣٤٠١).
(٦) رواه أبو داود (١/٤٢٧ ح٦٥٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٢٨) وقال الخطابي: هذا الحديث تفرد به أبو داود.
(٧) رواه مسلم (١/٧٧٠، ٧٧١ ح١٠٩٦).
(٨) رواه أبو داود (٣/٥٤٤ ح٣٢٠٨) وصححه الألباني في سنن أبي داود (٢/٦١٨ برقم ٢٧٤٧).

قال رسول الله ﷺ: **«من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه»**(١).

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم وهم يد على من سواهم»**(٢).

عن عمر بن عبسة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء»**(٣).

قال ﷺ: **«إني لا أخيس بالعهد»**(٤).

قال ﷺ: **«من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً»**(٥).

وقال ﷺ: **«من قتل معاهداً في غير كنهه فقد حرم الله عليه الجنة»**(٦).

وقال ﷺ: **«أيما رجل آمن رجلاً على دمه ثم قتله فأنا بريءٌ من القاتل وإن كان المقتول كافراً»**(٧).

عن فرات بن حيان أن رسول الله ﷺ أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول: إنني مسلم، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم (١/ ٩٩٩ ح١٣٧١).

(٢) رواه الترمذي (٤/ ١٤٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٣/ ١٨٩ ح٢٧٥٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٢٧، ٥٢٨ برقم ٢٣٩٦).

(٤) رواه الترمذي (٢/ ٤٢٩ ح١٤٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) رواه النسائي (٨/ ٢٤) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/ ٩٨٥ برقم ٤٤٢٢).

(٦) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٥) وقال: رجاله ثقات.

(٧) رواه أبو داود (٣/ ١١١ ح٢٦٥٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٠٣، ٥٠٤ برقم ٢٣١٠).

«إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان»(١).

عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «أتي النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه ثم انسل فقال النبي ﷺ: **«اطلبوه فاقتلوه»** قال: فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه فنفلني إياه»(٢).

عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان»**(٣).

عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها(٤).

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته... **ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيم والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبو فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»**(٥).

---

(١) رواه البخاري (٣١/٤) كتاب الجهاد والسير باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان.
(٢) رواه مسلم (١٣٥٩/٢ ح١٧٣٥).
(٣) رواه البخاري (٦٩/٣ كتاب الحرث والمزارعة باب المزارعة مع اليهود).
(٤) رواه مسلم (١٣٥٧/٢، ١٣٥٨ ح١٧٣١).
(٥) رواه مسلم (١٣٦٥/٢ ح١٧٤٦).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويره[١].

زاد قتيبة وابن رمح في حديثهما: فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾ [الحشر: ٥].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن يهود بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ قال فيهم سعد: يا رسول الله تقتل مقاتلهم وتسبي ذريتهم فقال النبي ﷺ: «**قضيت بحكم الله**، وربما قال: **قضيت بحكم الملك**»[٢].

ولم يذكر ابن المثنى وربما قال: قضيت بحكم الملك.

وصح عنه ﷺ أنه اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعه[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[٤].

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل**»[٥].

روى شقيق عن الأشعث قال: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي النبي ﷺ: **ألك بينة** قلت: لا قال لليهودي: **احلف** قلت: يا رسول الله إذ يحلف ويذهب مالي»، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧].

---

(١) رواه مسلم (١٣٨٨/٢، ١٣٨٩ ح١٧٦٨).
(٢) رواه البخاري (٣/ ٣٤) كتاب البيوع باب شراء الطعام إلى أجل.
(٣) رواه البخاري (٤/ ١٤٥) كتاب الأنبياء باب ما ذكر.
(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٤) وقال فيه جابر الجعفي وهو ضعيف متهم بالكذب.
(٥) رواه البخاري (٢٢٨/٧) كتاب الإيمان والنذور باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾.

عن عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»(١).

عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تصح قبلتان بأرض واحدة ولا جزية على مسلم**»(٢).

وكان في الكتاب الذي أرسله الرسول إلى هرقل: «... **سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الإريسيين**»(٣) ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

عن صخر بن العيلة ﷺ قال: أخذت عمة المغيرة بن شعبة فقدمت بها على رسول الله ﷺ وجاء المغيرة فسأل رسول الله ﷺ عمته فقال: «**يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودمائهم فادفعها إليهم فدفعتها إليه**»، قال: وكان النبي ﷺ أعطاني مالاً لبني سليم فأسلموا فأتوا النبي ﷺ؛ فسألوه المال فدعاني النبي ﷺ فقال: «**يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودمائهم فادفعه إليهم فدفعته إليهم**»(٤).

عن أبي ثعلبة ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب نأكل في آنيتهم؟... فقال رسول الله ﷺ: «**أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها...**»(٥).

عن عمرو عن بجالة قال: سمعته يقول: لم يكن عمر أَخَذَ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من

---

(١) رواه مالك (١/٢٧٨ ح٤٢) وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/١١٤): حديث منقطع.
(٢) رواه الترمذي (٣/٢٧ ح٦٣٣) وقال: حديث مرسل.
(٣) رواه مسلم (٢/١٣٩٦ ح١٧٧٣).
(٤) رواه أبو داود (٣/٤٤٨ ـ ٤٥٠ ح٣٠٦٧)؛ والطبراني في الكبير (٨/٣٠ ح٧٢٧٩) وقال: أبان بن عبد الله صدوق في حفظه لين وفي الإسناد رجل لم يسم.
(٥) رواه مسلم (٢/١٥٣٢ ح١٩٣٠).

مجوس هجر[(١)].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»**[(٢)].

عن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كان له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المغول فوضعها في بطنها واتكأ عليها فقتلها فقال رسول الله ﷺ: **«ألا اشهدوا أن دمها هدر»**[(٣)] وفي رواية أخرى: أن هذه المرأة كانت يهودية.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أُتي بصدقات فجاءه يهودي فقال: أعطني فقال النبي ﷺ: **«ليس لك من صدقة المسلمين شيء»** فذهب اليهودي غير بعيد فنزل قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ [البقرة: ٢٧٢] فدعاه النبي ﷺ فأعطاه[(٤)].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»**[(٥)].

عن عبد الرحمٰن بن البيلماني أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الكتاب

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٦٢) كتاب الجزية والموادعة باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(٢) رواه الحاكم (١/ ١١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٣٤، ٢٣٥): رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لا أعرفهم.

(٣) رواه أبو داود (٤/ ٥٢٨، ٥٢٩ ح٤٣٦١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٨٤ برقم ٣٦٦٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٣٧).

(٥) رواه مسلم (١/ ٥٣ ح٢٢).

فرفع إلى النبي ﷺ فقال: «**أنا أحق من وفَى بذمته ثم أمر به فقتل**»[١].

قال ﷺ: «**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من صلَّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته**»[٣].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى المنذر بن ساوى: «**إن من صلَّى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم له ذمة الله وذمة رسوله فمن أحب ذلك من المجوس فهو آمن ومن أبى فعليه الجزية**»[٤].

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم**» قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: **فمن؟**»[٥].

قال ﷺ: «**إن حسن العهد من الإيمان**»[٦].

عن عبد الله بن الحمساء قال: بايعت رسول الله ﷺ ببيع قبل أن يبعث وبقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها في مكانه فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاث فجئت فإذا هو في مكانه فقال ﷺ: «**يا فتى لقد شققت عليَّ أنا ها هنا منذ ثلاث أنتظرك**»[٧].

عن الحسن أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من كن فيه فهو منافق**

---

(١) رواه البيهقي (٨/ ٣٠، ٣١) وقال: منقطع راويه غير ثقة.

(٢) رواه مسلم (٣/ ٢٠١٨ ح٢٦١٣).

(٣) رواه البخاري (١/ ١٠٢) كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة.

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده الحسن بن إدريس الحلواني ولم أر أحداً ذكره.

(٥) رواه البخاري (٨/ ١٥١) كتاب الاعتصام بالسنة، باب لتتبعن سنن من كان قبلكم.

(٦) أورده ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٣٦) وقال: إسناده ضعيف.

(٧) رواه أبو داود (٢٦٨، ٢٦٩ ح٤٩٩٦) وقال الألباني: في ضعيف سنن أبي داود (ص٤٩١): ضعيف الإسناد.

وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان»[(١)].

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[(٢)].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»**[(٣)].

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً)**[(٤)].

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا بعث الجيوش قال: **«لا تقتلوا أصحاب الصوامع»**[(٥)].

قال ﷺ: **«لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم»**[(٦)].

قال ﷺ: **«من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»**[(٧)].

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٣٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٠٨): رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٣٤٤ ح١٧١٨).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ١١ ح١٠٦٩) وقال في مجمع الزوائد (٤ م٨٦) رواه البزار بأسانيد ورجال أحدها ثقات وله إسناد مرسل رجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه البخاري (٨ م٤٧) كتاب الديات باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم.

(٥) أورده ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ٣٨٧)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ م٢٢٥).

(٦) رواه أبو داود (٣ م٤٣٦، ٤٣٧، ٣٠٥١) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٣٠٦) برقم ٦٦٥.

(٧) أورده الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨/ ٣٧٠) وقال: حديث منكر وفيه العباس بن المذكر وهو غير ثقة والله أعلم.

آخذ. . . من كل حالم ديناراً. . .»[(١)].

عن أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: «**نعم صلي أمك**»[(٢)].

قال رسول الله ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[(٣)].

عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: مرت بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**»[(٤)].



(١) رواه الترمذي (٣/ ٢٠ ح٦٢٣) وقال: هذا حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٤٢) كتاب الهبة باب الهدية للمشركين وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾.

(٣) رواه مسلم (٣/ ٢٠٢٥ ح٢٦٢٤).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٨٧) كتاب الجنائز، باب من وقف لجنازة يهودي.

من أقوال الصحابة والتابعين والسلف في أهل الذمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي ﷺ ناحية ثم فرق بعد[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معنى: «كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب»: والذي جزم به القرطبي: أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل، ويحتمل أيضاً وهو أقرب أن الحالة تدور بين أمرين لا ثالث لهما إذا لم ينزل على النبي ﷺ شيء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الأوثان فإنهم ليسوا على شريعة فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة على أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: نحن منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه فأما ما كان سلف الأمة عليه فلا ريب فيه سواء فعلوه أو تركوه فإنا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه إلا ولا بد فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم عما قد نسخ وبدل[٣].

وقال الأوزاعي رحمه الله: إن سلمت على أهل الكتاب فقد سلم الصالحون قبلك وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك، وعن البصري أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم[٤].

(١) رواه البخاري (٧/ ٥٩) كتاب اللباس، باب الفرق.
(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٧٥).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم ١/ ١٧٧.
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١١٢) للقرطبي.

عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: أن لي كاتباً نصرانياً. قال: ما لك؟ قاتلك الله؟ أما سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] ألا اتخذت حنيفاً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذا أهانهم الله، ولا أعزهم إذا أذلهم الله ولا أدنيهم إذا أقصاهم الله[١].

قال السرخسي رحمه الله: «أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة»[٢].

عن مجاهد رحمه الله قال: «لا تتصدق على اليهود ولا النصراني إلا أن لا تجد مسلماً»[٣].

عن عائشة رحمها الله قالت: «ادرؤا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة»[٤].

عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: «ادرئا الحدود عن عباد الله»[٥]. عن الحسن قال: «من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة قطع»[٦].

قال ابن مسعود ﷺ: «لو أن رجلاً قام يعبد الله بين الركن والمقام سبعين سنة لبعثه الله مع من يحب يوم القيامة»[٧].



(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٢١٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) كتاب الأموال لأبي عبيد (٤/ ٢٢٧).
(٤) كتاب الخراج لأبي يوسف (١٦٥).
(٥) كتاب الخراج لأبي يوسف (ص١٦٤).
(٦) كتاب الخراج لأبي يوسف (ص١٩٢).
(٧) المصدر السابق.

حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي وواجباته

إن لأهل الذمة في دار الإسلام حقوقاً مثل ما للمسلمين إلا في أمور محددة مستثناة كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى، وإيضاح ذلك فيما يأتي:

أولاً: حقوق أهل الذمة:

١ ـ الحماية من الاعتداء الخارجي:

فيجب لهم ما يجب للمسلمين، وعلى الإمام أو ولي الأمر في المسلمين بما له من سلطة شرعية، وما لديه من قوة عسكرية أن يوفر لهم الحماية، ويحفظهم ويمنع من يؤذيهم من ذلك ويفك أسرهم ويدفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب بل كانوا بدارنا ولو كانوا منفردين ببلد حيث أنه قد جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم فلزمه ذلك كما يلزم للمسلمين[(١)]، وحكي في إجماع الأمة أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة. وقد علق القرافي على هذا الإجماع بقوله: «فعقد مثل هذا يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صوناً لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم»[(٢)].

ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي العظيم موقف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: حين هجم قائد التتر قطلوشاه على دمشق وأسر عدداً من المسلمين والذميين من اليهود والنصارى، ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

---

(١) مطالب أولي النهي (٢/ ٦٠٢، ٦٠٣).

(٢) الفروق (٣/ ١٤، ١٥ ـ الفرق التاسع عشر والمائة).

ومعه جمع من العلماء وطالبوا بفك الأسرى فسمح لهم القائد التتري بأسرى المسلمين دون غيرهم فرفض الشيخ ومن معه وقالوا: لا بد من افتتاك جميع الأسرى، هم أهل ذمتنا ولا نرضى ببقاء أسير من أهل الملة ولا من أهل الذمة فإن لهم ما لنا وعليهم ما علينا فأطلق القائد التتري جميع الأسرى.

وقد تكرر هذا الموقف من شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عندما كتب رسالة إلى ملك قبرص سراجون لافتتاك أسرى المسلمين وأهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية[١].

فأين هذا المسلك الشرعي الراشد من تصرف بعض الجهلاء ممن ليس لديهم حظ من العلم الشرعي الذين يؤذون المستأمنين ويقدمون على سفك دمهم بل ويتجاوز الأمر إلى حد الاعتداء على المسلمين وترويعهم وتدمير ممتلكاتهم وهم يزعمون أنهم في صنيعهم هذا يدافعون عن الإسلام ويجاهدون في سبيل الله، ومتى كان الجهاد قتلاً للمسلمين وترويعاً للآمنين وتدميراً للممتلكات واعتداءً على المستأمنين ممن أعطاهم المسلمون ذمتهم نعوذ بالله من مضلات الفتن وجهالات الحمقى والمخدوعين.

٢ ـ الحماية من الظلم الداخلي:

فالإسلام يوجب هذه الحماية ويشدد فيها ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان، فالله تعالى لا يحب الظالمين ولا يهديهم بل يعجل لهم العذاب في الدنيا ويؤخر لهم العقاب مضاعفاً في الآخرة.

يقول ﷺ: **«من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة»**[٢].

ويقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٦١٧، ٦١٨).

(٢) أخرجه المنذري في الترغيب (٤/١١، ١٢) وقال: رواه أبو داود.

كأموالنا ودمائهم كدمائنا»[1].

٣ ـ حماية الأموال:

هي مثل حماية الأنفس وهذا مما اتفق عليه المسلمون في جميع المذاهب وفي جميع الأقطار ومختلف العصور.

ففي عهد عمر بن الخطاب ﷺ أرسل إلى أبي عبيدة بن الجراح ﷺ أن: امنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحلها[2].

فمن سرق مال ذمي قطعت يده، ومن غصبه عزر وأعيد المال إلى صاحبه، ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه فإن مطله وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه.

٤ ـ حماية الأعراض:

فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يتهمه بالباطل أو يشنع عليه بالكذب أو يغتابه، أو يذكره بما يكره في نفسه أو نسبه أو خلقه.

يقول ابن عابدين ﷺ إن بعقد الذمة وجب له ما لنا فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته بل قالوا إن ظلم الذمى أشد[3].

٥ ـ التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر:

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يمر بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر فيضرب عضده من خلفه ويقول: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى بيته فأعطاه شيئاً من المنزل ثم أرسل عمر إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضربائه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١١١).
(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف (ص٧٩، ٨٠).
(٣) حاشية رد المحتار (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦).

الجزية وعن ضربائه[1] والعقد الذي عقده خالد بن الوليد رضي الله عنه مع أهل الحيرة بالعراق طرح فيه الجزية عن الشيخ الضعيف وعن الفقير وعمن أصابته آفة[2].

٦ ـ حرية التدين:

فلهم حرية الاعتقاد والتعبد فلكل ذي دين دينه ومذهبه لا يجبر على تركه إلى غيره ولا يكره ليتحول منه إلى الإسلام وأساس هذا الحق في قوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

فالإسلام بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]: «جمهور السلف على أنها ليست منسوخة ولا مخصوصة وإنما النص عام فلا نكره أحداً على الدين والقتال لمن حاربنا فإن أسلم عصم ماله ودمه وإذا كان لم يكن من أهل القتال لا نقتله ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه، ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام»[3].

وفهم النصوص القرآنية يستلزم الذهاب إلى الرأي القائل بحرية التدين لجميع الأفراد، فالله تبارك وتعالى أوضح ذلك في كتابه الكريم حيث قال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المائدة: ٤٨].

﴿أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أي: جماعة متفقة على دين واحد في جميع الأعصار أو ذي ملة واحدة من غير اختلاف بينكم في وقت من الأوقات في شيء من الأحكام الدينية.

إذاً فلا نسخ ولا تحويل فالآية خاصة بنساء الأنصار كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[4].

---

(١) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٣٧).

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف (ص١٤٤).

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص١٤٤، ١٤٦).

(٤) روح المعاني للألوسي (٦/ ١٥٤).

ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز الإكراه على الإسلام إذا كان المكره ذمياً أو مستأمناً، فإن كان المكره حربياً فالجمهور يرون جواز الإكراه.

وقد تمتع الذميون بكامل حقوقهم وذلك بشهادة التاريخ نفسه، وكان لمعاملة المسلمين لهم معاملة حسنة أثر كبير في إسلام الكثيرين منهم وقد ارتاحوا كثيراً لحكم المسلمين وقد ثبت أن أهل حمص رفضوا استرداد الجزية التي أمر بردها إليهم أبو عبيدة بن الجراح ﷺ لما خرج لجهاد فئة أخرى وقال لهم: إنما كنا نأخذ منكم الجزية عندما كنا نمنعكم ونحميكم ونحن الآن لا نستطيع حمايتكم فرفضوا أن يستردوا الجزية.

ورفض النصارى أن يؤيدوا المغول أثناء غزو بغداد ولم يقفوا أمام جيوش مماليك مصر أثناء المرور من الشام للإيقاع بالمغول في موقعة عين جالوت.

٧ ـ حرية العمل والكسب:

لغير المسلمين حرية العمل والكسب بالتعاقد مع غيرهم أو بالعمل لحساب أنفسهم ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي شأنهم في ذلك شأن المسلمين وقد بينا آنفاً أن النبي ﷺ كاتب يهود خيبر على أن يزرعوا أرضها ولهم شطر ما يخرج منها.

٨ ـ ضمان الوفاء بهذه الحقوق:

لقد قرر الإسلام هذه الحقوق لأهل الكتاب وقرر لهم حريات يتمتعون بها في ظل حياتهم في وسط المجتمع المسلم ثم جاء ليؤكد الوصية على حسن معاملتهم ومعاشرتهم بالتي هي أحسن.

فهل تمتع أهل الكتاب بمثل ما تمتعوا به في ظل الدين الإسلامي الحنيف؟ إن الإسلام هو خير من حمى العهود والمواثيق التي تضمن السلام وحرية الدعوة وكفالة العقيدة، وقد أمر الإسلام بالوفاء بالعهود وحمايتها والمحافظة عليها وحرم التلاعب بها أو نقضها أو اتخاذها وسيلة لغدر أو خيانة بل قرر عقوبة شديدة لمن يغدر بعهده أو يخونه.

واجبات أهل الذمة

كما نص الإسلام على حقوق أهل الذمة في المجتمع الإسلامي فقد نص أيضاً على واجبات عليهم تجاه هذا المجتمع ومن هذه الواجبات:

١ ـ الجزية:

وهي ضريبة سنوية على الرؤوس تتمثل في مقدار زهيد من المال يفرض على الرجال البالغين القادرين على حسب ثرواتهم، ويمنع منها الفقراء تماماً. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والجزية ليس لها حد معين وإنما ترجع إلى تقدير الإمام الذي عليه أن يراعي طاقات الدافعين ولا يرهقهم كما عليه أن يرعى المصلحة العامة للأمة.

وقد جعل عمر رضي الله عنه على الموسرين في الجزية ثمانٍ وأربعين درهماً وعلى المتوسطين في اليسار اربعة وعشرين درهماً وعلى الطبقة الدنيا من الموسرين اثنا عشر درهماً، وبذلك يكون عمر رضي الله عنه قد سبق في تقرير مبدأ التفاوت في الضريبة بتفاوت القدرة على الدفع.

ولا تعارض بين فعل عمر رضي الله عنه وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**خذ من كل حالم ديناراً**»[1]؛ لأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب فراعى النبي صلى الله عليه وسلم حالهم.

٢ ـ الخراج:

هو ضريبة مالية تفرض على الأرض إذا بقيت في أيديهم ويرجع تقديره

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ٢٠ ح٦٢٣) وقال: هذا حديث حسن.

للإمام فله أن يقاسمهم بنسبة معينة أو يقوّم هذا الخراج بالنقود[١].

والفرق بين الجزية والخراج أن الجزية تسقط بالإسلام على العكس من الخراج؛ فالذمي إذا أسلم لا يعفيه إسلامه من أداء الخراج لكن يزيد على الذمي الباقي على ديانته الأصلية أنه يدفع العشر أو نصفه من غلة الأرض بجوار دفع الجزية على الأرض ذاتها.

٣ ـ أن يلزمهم الإمام بالأخذ بحكم الإسلام:

وذلك في النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه؛ كالزنا والسرقة والقذف أما ما يعتقدون حله كالخمر ولحم الخنزير فلا يعاقبون عليه لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرماً ولكنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين فشريعتنا الإسلامية تحترم المعاهد وتفي له بحقوقه ولكنه إذا فعل ما لا يجوز في شرعنا فإن الشريعة تضرب عليه بيد من حديد لأنها شريعة حكيمة صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان شريعة العدل والإنصاف تأخذ حقاً وتعطي حقاً فمن لم يعتقد فيها ما أشرنا إليه فهو أضل من حمار أهله[٢].

قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال تعالى مبيناً لرسول الله ﷺ أنه مخير في أن يحكم بينهم بالإسلام أو يتركهم فلا يحكم لهم بشيء وذلك إذا جاؤوا هم وحكمونا فيما بينهم يقول تعالى: ﴿... فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: ٤٢].

٤ ـ الضريبة التجارية:

وقد فرضها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل الذمة بمقدار نصف العشر في المال الذي يتجرون به مرة في السنة إذا انتقلوا به من بلد إلى آخر فهي

(١) السلسبيل في معرفة الدليل (٢/ ٤ ز٧، ٤٠٨).
(٢) السلسبيل في معرفة الدليل (٢/ ٤١٢).

أشبه بالضريبة الجمركية في عصرنا الحالي[١].

٥ ـ مراعاة شعور المسلمين:

فيراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي تظلهم بحمايتها ورعايتها فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام ورسوله وكتابه جهرة ولا أن يروجوا من العقائد والأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ودينها ما لم يكن ذلك جزءاً من عقيدتهم كالتثليث والصلب عند النصارى.

ولا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل الخنزير ونحو ذلك مما هو محرم في دين الإسلام، كما لا يجوز لهم أن يبيعوها لأفراد المسلمين لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي وعليهم أن لا يظهروا الأكل والشرب في نهار رمضان مراعاة لعواطف المسلمين. وكل ما يلزم الإسلام منكراً في حق أبنائه وهو مباح في دينهم فعليهم إن فعلوه أن لا يعلنوا به ولا يظهروا في صورة المتحدي لجمهور المسلمين حتى تعيش عناصر المجتمع كلها في سلام ووئام.

عن عرفة بن الحارث أنه دعا نصرانياً إلى الإسلام فذكر النصراني النبي ﷺ فتناوله ـ أي: بسوء القول ـ فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال عمرو: قد أعطيناهم العهد فقال عرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذوننا في الله ورسوله إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم وألا نحملهم ما لا طاقة لهم به وأن نقاتل من ورائهم وأن نخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوننا فنحكم بينهم بما أنزل الله فقال عمرو: صدقت[٢].



(١) تاريخ الطبري (٥/ ٢٥٦).

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ١٣)، قال: رواه الطبراني وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن سعيد بن الليث ثقة مأمون وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات.

الفرق بين الحربي والذمي والمعاهد والمستأمن

تعريف الحربي لغة:

الحرب ضد السلم، ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم ورجل حرب ومحراب شديد وعدو محارب[(١)].

تعريف الحربي اصطلاحاً:

هو غير المسلم التابع لدولة غير إسلامية بينها وبين المسلمين حرب[(٢)].

تعريف الذمي لغة:

الذمة هي العهد، وأهل الذمة هم أهل العقد وقيل: الذمة الكفالة والضمان وسمي ذمياً لأنه يدخل في أمان المسلمين فالذمة هي الأمان[(٣)].

تعريف الذمي اصطلاحاً:

هو من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية بموجب عقد الذمة الذي بينه وبين المسلمين[(٤)].

تعريف المعاهد في اللغة:

العهد: كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من مواثيق وأمان وسمى اليهود والنصارى أهل العهد للذمة التي أعطوها والعهدة المشترطة

---

(١) القاموس المحيط ١/ ٥٣ باب الباء فصل الحياء مادة حرب.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٥٩.

(٣) تاج العروس ١٦/ ٢٦٤، ٢٦٥ باب الميم فصل الذال مادة ذمم.

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٣٠٢.

عليهم ولهم، ولا ذو عهد في عهده؛ أي: المحافظ على العهد الذي عوهد عليه من المسلمين[١].

تعريف المعاهد اصطلاحاً:

هو الذي أخذ عليه العهد من الكفار بأن يبايع المسلمين على أن يعطي الجزية مقابل أن يكفوا عنه وقد يطلق هذا المصطلح على من صولحوا على ترك الحرب مدة ما[٢].

تعريف المستأمن لغة:

استأمن عليه؛ أي: دخل في أمانه[٣] ومنه قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التين: ٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

تعريف المستأمن اصطلاحاً:

هو من دخل دار الإسلام بأمان مؤقت لمدة طويلة[٤].

من التعاريف السابقة اللغوية والاصطلاحية يتضح الفرق جلياً بين كل من المعاهد والمستأمن والذمي والحربي.

ولكننا نورد فرقاً هاماً جداً بين الذمي والمستأمن وهو أن الذمي مقيم في دار الإسلام بصفة دائمة، بينما المستأمن مقيم فيها لمدة بأمان مؤقت وقد بيَّن ابن قدامة: أنه لا يجوز عقد الذمة المؤبد إلا بشرطين:

١ ـ الالتزام بإعطاء الجزية في كل حول[٥].

---

(١) لسان العرب ٣/ ٣١١، ٣١٢ باب الدال، فصل العين، مادة عهد.
(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٣٠٢.
(٣) مختار الصحاح ص٢٧.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٣٩.
(٥) المغني ٨/ ٥٠٠.

٢ ـ الالتزام بأحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء أو ترك محرم لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

كيف يعاقب غير المسلم إذا أخل بواجباته ومن يتولى معاقبته؟

إن الكتابي إذا أخل بواجب من الواجبات المتضمنة عقد الذمة والتي اشترطها عليه الإمام فإنه يطبق عليه أحكام الإسلام لأنه قد أقر ووافق على هذه الواجبات المتضمنة العقد والتي منها تطبيق أحكام الإسلام على أهل الذمة فيما يعتقدون تحريمه.

فلو تنصر يهودي أو تهود نصراني لم يقر على ذلك لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فأشبه المرتد ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه فإن أباهما هدد وحبس وضرب.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله: هل يقتل؟ فقال: لا للشبهة في قتله. أما إن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر على ذلك[١].

فإن أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكم الإسلام أو قاتلنا أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا بمسلمة وكذلك لو فعل اللواط أو تعدى بقطع الطريق أو تجسس على المسلمين أو آوى جاسوساً أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه أو دينه بسوء انتقض عهده دون نسائه وأولاده فلا ينتقض عهدهم تبعاً له وحل دمه وماله[٢].

والذي يقوم بمعاقبته هو الإمام كما نص عليه أهل العلم فالذمي إذا قال: إنه تاب من ذنب فعله من الذنوب السابق ذكرها فللإمام أن يعامله كأسير حرب وهو مخير بين قتله ورقه والمن عليه بإطلاق سراحه أو يفتدي نفسه بالمال أو مقابل أسير مسلم ومال الذي يفعل ذلك يكون فيئاً، وإن أسلم هذا الذمي المخل بواجبات عقد الذمة يحرم قتله.

---

(١) الروض المربع لابن قاسم ٤/٣١٩، ٣٢٠.

(٢) السلسبيل في معرفة الدليل ٢/٤١٤، ٤١٥؛ حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٣٢٢، ٤٢٤.

وقد ذكرنا سابقاً أنه عند إخلالهم بالواجبات فإنه يطبق عليهم أحكام الإسلام اقتداءً بفعل النبي ﷺ، والصحابة من بعده رضوان الله عليهم أجمعين.

وها هي بعض النماذج التي توضح ذلك:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال: ما تجدون في التوراة على من زنا، قالوا: نُسوّد وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال: «**فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين**» فجاؤوا بها فقرؤوها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه[١].

قال النووي رحمه الله: في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح... وفيه أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا[٢].

وعن سويد بن غفلة أن رجلاً من أهل الذمة من نبط الشام نخس بامرأة على دابة فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها فجلس فجامعها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر به فصلب وقال: ليس على هذا عاهدناكم[٣].

وروي أن معاذ بن جبل رضي الله عنه دخل على أبي موسى وعنده يهودي فقال: ما هذا؟ قال: يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب فقال معاذ: لا أجلس حتى أضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله فقد قال

---

(١) رواه مسلم (٣/١٣٢٦ ح١٦٩٩).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/٢٠٨).

(٣) الخراج لأبي يوسف (ص١٩٤).

رسول الله ﷺ: «**يستتاب المرتد ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل**»[١].

وقد رفع إلى المهاجر بن أمية: أن امرأتين مغنيتين غنت إحداهما بشتم النبي ﷺ فقطع يدها ونزع ثنيتها، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثنتيها فكتب إليه أبو بكر: بلغني الذي سرت به في المرأة التي غنت وزمزمت بشتم النبي ﷺ فلولا ما قد سبقتني لأمرتك بقتلها لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد أو معاهد فهو محارب غادر[٢].



(١) الخراج لأبي يوسف (ص١٩٥).

(٢) الصارم المسلول (ص٢٠٠).

نصيب الضوابط الشرعية في التعامل مع أهل الكتاب من التطبيق العملي بدءاً من العهد النبوي إلى يومنا هذا

لقد عامل النبي ﷺ أهل الكتاب معاملة حسنة حسبما يتفق مع سماحة وعدل ورحمة الإسلام فكان يراسلهم بكتبه يدعوهم إلى الإسلام بالرفق واللين والحكمة والموعظة الحسنة، وكان يعقد لهم عقود الذمة حسبما يقتضي العدل الإلٰهي فها هو ﷺ يرسل كتاباً إلى هرقل ملك الروم يقول فيه:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم: من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسين»(١)

﴿... يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤].

والله ﷻ ينهى نبيه ﷺ أن يجادل عن الخائن حتى ولو كان مسلماً ضد يهودي.

ذكر القرطبي رحمه الله بسنده عن السدي قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ [النساء: ١٠٥]:

نزلت في طعمة بن أبيرق حين استودعه رجل من اليهود درعاً فانطلق بها إلى داره فحفر لها اليهودي ثم دفنها فخالف إليها طعمة فاحتفر عنها فأخذها

---

(١) رواه البخاري (١١/ ٥٠ ح٦٢٦٠ فتح) كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب.

فلما جاء اليهودي يطلب درعه جحدها فانطلق اليهودي إلى ناس من اليهود من عشيرته فقال: انطلقوا معي، فإني أعرف موضوع الدرع فلما عرف بهم طعمة أخذ الدرع فألقاها في دار أبي مليل الأنصاري فلما جاءت اليهود تطلب الدرع فلم تقدر عليها ووقع طعمة وأناس من قومه باليهودي فسبوه وقال لهم طعمة: أتخونوني؟ فانطلقوا يطلبونها في داره فأشرفوا على بيت أبي مليل فإذا هم بالدرع، وقال طعمة: أخذها أبو مليل وجادلت الأنصار دون طعمة وقال لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فقولوا له: ينضح عني ويكذب حجة اليهود فإني أن أكذب كذب علي أهل المدينة اليهودي، فأتى ناس من الأنصار رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله جادل عن طعمة وأكذب اليهودي فهمَّ رسول الله ﷺ يفعل فنزلت الأية[1].

وكتب رسول الله ﷺ لأهل الكتاب عقداً من عقود الذمة قال فيها لأساقفة نجران: «**بسم الله الرحمٰن الرحيم: من محمد النبي للأسقف أبي الحارث وأساقفة نجران وكهنتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل وكثير جوار الله ورسوله لا يغير أسقف من أسقفته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا ما كانوا عليه من ذلك جوار الله ورسوله أبداً ما أصلحوا ونصحوا عليهم غير مبتلين بظلم ولا ظالمين**»[2].

وها هو ﷺ يجري المعاهدات مع اليهود على جانب من التسامح العظيم في الإسلام فيبرم عقداً معهم فيه لهم الأمن والأمان وكان مما جاء فيه: «**لليهود دينهم وللمسلمين دينهم... وإن بينهم النصر على من حاربهم وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم... وإن من خرج أمن ومن قعد أمن إلا من ظلم أو أثم**»[3].

لكن التسامح الذي كان يتعامل به النبي ﷺ مع أهل الذمة وغيرهم كان

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٧٥).
(٢) البداية والنهاية (٥/ ٥٥)؛ حياة الصحابة (١/ ١٢٣).
(٣) البداية والنهاية (٣/ ٢٢٤، ٢٢٥)؛ تهذيب السيرة (ص١٤٠، ١٤٣).

تسامحاً غير ذليل ليس فيه استسلام للشر أو تمكين للأشرار وقد أمر الله ﷻ المؤمنين أن يدفعوا العداوة بالتي هي أحسن وبين أن هذا الدافع الكريم هو الذي يجلب المحبة فقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت: ٣٤].

كما أمر الله جل وعلا نبيه الأمين أن يصفح الصفح الجميل عمن يعاديه قال تعالى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥].

ويقول تعالى: ﴿... وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤].

فالتسامح والحلم والأناة والرفق من أبرز دعائم العلاقات الإنسانية في الإسلام، وقد طبق النبي ﷺ هذا المبدء في علاقاته مع أعدائه في معاهداته وحروبه.

ومن ذلك صلح الحديبية الذي عقده مع مشركي مكة عندما منعوه من العمرة وأبوا أن يدخل البيت الحرام ليطوف بالكعبة لقد كان أساس هذا الصلح ظلماً وشططاً من جانب المشركين من قريش ولكنه سماحة ورفق من جانب النبي ﷺ فقد أصروا على منعه في صلحهم من دخول مكة في هذا العام فقبل رسول الله ﷺ هذا الشرط مع أن معه جيشاً يستطيع به أن يدك عليهم ديارهم.

واشترطوا عليه أيضاً أن من خرج من مكة مسلماً ملتحقاً بالرسول ﷺ والمؤمنين بالمدينة يرده الرسول إليهم إن لم يكن خروجه برضا أهله. وأن من يخرج من عند رسول الله ﷺ مرتداً إلى مكة يقبلونه ولا يردونه إلى رسول الله ﷺ والمؤمنين فقبل رسول الله ﷺ هذا الشرط حتى ضج بعض المؤمنين من قبول الرسول ﷺ لهذا الشرط لكن الرسالة الإلٰهية والحكمة النبوية آثرت الصبر والسماحة وحقن الدماء ولم يكن هذا قبولاً للدنية أو خنوعاً أو ذلاً أو ضعفاً، ولكنه الهدى الإسلامي الذي حث على الصبر بدل القتل والقتال وحث على الرفق بدل العنف وتأجيل فيه رفق خير من تعجيل فيه عنف، وقد حث النبي ﷺ على الرفق في الأمر كله فقال: «**يا عائشة إن الله**

رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطيه على العنف وما لا يعطيه على ما سواه»[١].

ويظهر علو التسامح مع أهل الكتاب من النبي ﷺ حين أتاه وفد نجران وهم من النصارى وهو بالمدينة فدخلوا عليه مسجده بعد العصر فكانت صلاتهم فقاموا يصلون في المسجد فأراد الناس منعهم فقال رسول الله ﷺ: **«دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم»**[٢].

وها هو ﷺ يعود غلامه اليهودي الذي كان يخدمه ويعرض عليه الإسلام فيسلم فيخرج ﷺ وهو يقول **«الحمد لله الذي أنقذه من النار»**[٣].

وقد أصيب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين بطعنات رجل من أهل الذمة هو أبو لؤلؤة المجوسي وأدت هذه الطعنات إلى موت عمر رضي الله عنه فلم يمنعه ذلك من أن يتعامل معهم بسماحة بل ويوصي خيراً بعد موته فيقول وهو في فراش الموت: «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يوفي بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفهم فوق طاقتهم»[٤].

ويظهر عدل الإسلام في العهد الذي كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل فلسطين بعد أن دخلوا في حوزة المسلمين وذمتهم وقد جاء فيه «بسم الله الرحمٰن الرحيم: هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل اللد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين أعطاهم أماناً لأنفسهم ولأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وسليمهم وسائر ملتهم وأنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صلبهم ولا من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم وعلى أهل اللد ومن دخل معهم من أهل فلسطين

---

(١) رواه مسلم (٣/ ٢٠٠٤ ح٢٥٩٣).
(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٧٣، ٥٨٤)؛ زاد المعاد (٣/ ٣٢٩).
(٣) رواه البخاري (٢/ ٩٧) كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي ومات هل يصلى عليه.
(٤) روى البخاري نحوه (٤/ ٦٤) كتاب الجزية والموادعة، باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ.

أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل مدائن الشام»[١].

وقريب من هذا ما عهد به عمرو بن العاص رضي الله عنه لأهل مصر حين تم له فتحهاً، وما عهد به خالد بن الوليد رضي الله عنه لصلويا ابن نسطونا جين دخل العراق وبسط يده عليها.

إن الجزية كما رأينا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل فلسطين السابق هو في مقابل جماية أهل الذمة وحراسة أنفسهم وأموالهم وديارهم ومعابدهم فإذا لم يقم المسلمون بهذا فلا جزية لهم.

والإسلام يضع الجزية عن أهل الذمة إذا كانوا في سنة مجدبة وأكثر من هذا أن الإسلام يفرض لمن عجز عن الكسب من أهل الكتاب لكبر أو شيخوخة أو مرض نفقة من بيت مال المسلمين كما وضح ذلك جلياً من موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فرض للشيخ اليهودي الذي رآه يسأل الناس الصدقة ففرض له نفقة من بيت مال المسلمين.

فهل بعد هذا عدل وإحسان؟ وهل بعد ذلك بر وإكرام وهل نَعِمَ أهل الذمة في ظل دين غير دين الإسلام بمثل هذا العدل والكرم.

مع هذا التسامح العظيم الذي كان يتعامل به عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل الذمة إلا أنه كان يحتاط منهم حيطة المسلم الواعي الفطن الذي يعرف حقيقة الأمور معرفة صحيحة ويفهم الإسلام فهماً منضبطاً بعيداً عن الغلو والتطرف والتعصب وبعيداً أيضاً عن الرخاوة والضعف والاستكانة. فهو يأخذ الموقف الوسط الذي يأمرنا به الإسلام ففي نفس الوقت الذي يعطف فيه على فقراء أهل الكتاب ويجزل لهم العطايا يحفظ في نفس الوقت للإسلام والمسلمين العزة والرفعة والعلو.

ويتضح ذلك فيما رواه سفيان الثوري عن مسروق عن عبد الرحمٰن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى وشرط عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلابة ولا صومعة

(١) الحرب والسلام في الإسلام (ص٩٦) عبد الكريم الخطيب.

راهب ولا يجددوا ما خرب ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ولا يؤوا جاسوساً ولا يكتموا غشاً للمسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يظهروا شركاً ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم وإذا أرادوا الجلوس ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا سراجاً ولا يتقلدوا سيفاً ولا يبيعوا الخمور وأن يجزوا مقادم رؤوسهم وأن يلزموا زيهم حيث كانوا وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ولا يظهروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طريق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفيّاً ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا شعانين ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم ولا يظهروا النيران معهم ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق[1].

وقد عقب ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ على اختلاف الروايات التي جاءت فيها هذه الشروط العمرية بقوله: «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها من بعده الخلفاء»[2].

لقد اشترط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذه الشروط على أهل الكتاب من باب الحذر والحيطة حتى لا تسنح لهم الفرصة فيغدروا بالمسلمين وقد فعل عمر ذلك واشترط هذه الشروط والمسلمون في عصره في أوج كمالهم عقيدة وأخلاقاً وسلوكاً ومراقبة وتحكيماً لشرع الله في جوانب الحياة كلها.

ولا يحق للمسلم أن يقتل ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً ما دمنا أعطيناهم

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٥٩ ـ ٦٦٣)؛ وفتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٦٥١ ـ ٦٥٦).
(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٦٣ ـ ٦٦٤).

المواثيق والعهود وأصبحوا يدفعون الجزية فالغدر والخيانة ونقض العهود وعدم الوفاء بالوعد من صفات المنافقين وليست من صفات المؤمنين؛ فنبينا ﷺ تبرأ من الذي يقتل واحداً من هؤلاء بعد ما أعطاه الأمان، يقول رسول الله ﷺ: **«أيما رجل أمن رجلاً على دمه ثم قتله فأنا بريءٌ من القاتل وإن كان المقتول كافراً»**(١).

وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه لم يفعل ما حدثته به نفسه حين أراد أن يرمي أبا سفيان بن حرب بسهم من ظهره لما أرسله الرسول ليعرف أخبار القوم في غزوة الأحزاب تنفيذاً لوصية رسول الله ﷺ رسول الإسلام ورسول الرحمة الذي أوصى حذيفة قائلاً: **«لا تحدث أمراً حتى ترجع إليَّ»**(٢).

ولم يحدث أن النبي ﷺ أمر باغتيال أحد من الكفار في مكة أو ضرب أحدهم من ظهره وهم جلوس عند البيت لأن الإسلام انتشر بالرحمة واللين والحكمة والموعظة الحسنة وأن ذلك لا يتفق وشجاعة المؤمن ونبينا محمد ﷺ هو سيد المؤمنين.

فهؤلاء الذين يقومون بقتل الأبرياء وترويع الآمنين من المعاهدين أو غيرهم ناسبين مسلكهم هذا إلى الإسلام هؤلاء قد خرجوا عن الطريق القويم والنهج السديد الذي جاء به الرسول ﷺ وحادوا عن الفهم الحق للقرآن الكريم والسنة المطهرة وما ذلك منهم إلا لأن لدى الكثير من هؤلاء فراغاً كبيراً ولا يملك أحدهم عملاً يقوم به ينفع به نفسه ومجتمعه فتوجه النفس إلى الجريمة هو من آثار البطالة في بلاد العالم أجمع.

وفي نظري لو أن هؤلاء وفرت لهم فرص عمل يستطيعون العيش منها ويمارسون منها حياتهم الطبيعية لنفعوا أنفسهم ونفعوا مجتمعاتهم بعد أن يوجههم العلماء الربانيون التوجيه الصحيح ويوضحوا لهم العقيدة السليمة التي يجب أن يكون عليها المؤمن لا تقينا شر هؤلاء. والمؤمن يجب عليه أن يبرأ

(١) أخرجه الهيثمي في الزوائد (٦/ ٢٨٥) وقال: رجاله ثقات.

(٢) سيرة ابن هشام (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

في قلبه وعقله من هذه الأعمال الفاسدة التي لا ترضي الله ﷻ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]. وها هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄ يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية ويكرر الوصية مرة بعد أخرى حتى دهش الغلام وسأله عن سر هذه العناية بجار يهودي فقال ابن عمر ﵄ لقد قال رسول الله ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[(١)].

وعندما فتح المسلمون مصر أمر عمر بن الخطاب ﵁ عمرو بن العاص باستقبال البطريق بنيامين عندما قدم من الإسكندرية أحسن استقبال وكتب له أماناً ورده إلى كرسيه بعد أن تغيب عنه زهاء ثلاثة عشر سنة[(٢)].

وقد صالح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة في زمن أبي بكر الصديق ﵁ على: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابه آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت عنه جزيته وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة والإسلام»[(٣)].

ومن صور العدل المشرقة أنه يقضي لغير المسلم على أحد الخلفاء الراشدين لأن هذا الخليفة لم تكن له بينة تثبت دعواه وأحد الشاهدين اللذين أحضرهما هذا الخليفة لا تصلح شهادته في هذه الخصومة بذاتها، والواقعة بتفاصيلها كما يلي:

يروى أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ افتقد درعاً له كانت أثيرة عنده غالية عليه ثم ما لبث أن وجدها في يد رجل من أهل الذمة يبيعها في سوق الكوفة فلما رآها عرفها وقال: هذه درعي سقطت عن جمل لي في ليلة كذا... وفي مكان كذا... فقال الذمي: بل هي درعي وفي يدي يا أمير المؤمنين، فقال علي بن أبي طالب ﵁: إنما هي درعي لم أبعها من أحد

---

(١) رواه مسلم (٣/ ٢٠٢٥ ح٢٦٢٤).
(٢) تاريخ الإسلام السياسي (١/ ٢٤٠).
(٣) الخراج لأبي يوسف (ص١٤٤).

ولم أهبها لأحد حتى تصير إليك فقال الذمي: بيني وبينك قاضي المسلمين، فقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنصفت، فهلم إليه فذهبنا إلى شريح القاضي، فلما صار عنده في مجلس القضاء قال شريح: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ فقال: لقد وجدت درعي هذه مع هذا الرجل وقد سقطت مني في مكان كذا وفي ليلة كذا وهي لم تصل إليه ببيع ولا هبة، فقال شريح للذمي: وما تقول أنت أيها الرجل؟ فقال الذمي: الدرع درعي وهي في يدي ولا أتهم أمير المؤمنين بالكذب، فالتفت شريح إلى علي رضي الله عنه وقال: لا ريب عندي في أنك صادق يا أمير المؤمنين فيما تقوله وأن الدرع درعك ولكن لا بد لك من شاهدين يشهدان على صحة ما ادعيت، فقال علي رضي الله عنه: نعم مولاي قنبر وولدي الحسن يشهدان لي، فقال شريح: لكني لا أجيز شهادة الابن لأبيه فقال علي رضي الله عنه: يا سبحان الله رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، أما سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**»(١).

فقال شريح: بلى يا أمير المؤمنين غير أني لا أجيز شهادة الولد لوالده، عند ذلك التفت علي رضي الله عنه إلى الذمي وقال: خذها فليس عندي شاهد غيرهما، فقال الذمي: ولكني أشهد بأن الدرع لك يا أمير المؤمنين ثم أردف قائلاً: يالله، أمير المؤمنين يقاضيني أمام قاضيه، وقاضيه يقضي لي عليه، أشهد بأن الدين الذي يأمر بهذا لحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

اعلم أيها القاضي أن الدرع درع أمير المؤمنين وأنني اتبعت الجيش وهو منطلق إلى صفين فسقطت الدرع عن جمله الأورق فأخذتها، فقال له علي رضي الله عنه: أما وإنك قد أسلمت فإني وهبتها لك ووهبت لك معها هذا الفرس أيضاً ولم يمض على هذه الواقعة زمن طويل حتى شوهد الرجل يقاتل الخوارج تحت راية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في يوم النهروان ويمعن في القتال حتى كتبت له الشهادة في سبيل الله(٢).

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ٦٥٦ ح٣٧٦٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) صفة الصفوة (٣/ ٣٨)؛ شذارت الذهب (١/ ٨٥، ٨٦)؛ فوات الوفيات (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٩).

ومن الصور المضيئة أيضاً التي تظهر عدل الإسلام أن أحد القضاة المسلمين حكم لصالح غير المسلمين وأمر خليفة المسلمين وقتئذ بتنفيذ حكم القاضي مما كان له أثره العظيم في نفوس غير المسلمين.

والواقعة هي أن سعيد بن عثمان فتح سمرقند صلحاً على مال يؤدونه للخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، فلما مات سعيد بن عثمان وتولى من بعده قتيبة بن مسلم قيادة الجيوش الفاتحة لأرض خرسان فاستقل قتيبة بن مسلم هذا المال الذي يدفعونه وفتح بلادهم عنوة دون أن يخطرهم بنقض العهد السابق وإيذانهم بالحرب ومعنى ذلك أنهم يرون أنه فتحها غدراً وهذا أمر تأباه تعاليم الإسلام، ذلك أن الله تعالى يقول مخاطباً نبيه ﷺ في شؤون الحرب والمعاهدات: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨].

وما فعله قتيبة في نظر أهل سمرقند هو من قبيل الغدر الذي قبلوه على مضض خشية أن ينكل بهم فلما مات وآلت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز وبلغ أهل سمرقند عنه ما ملأ أطراف الدولة وجوانبها من الحديث عن عدله ونصرته للحق ووفائه وبغضه للظلم أنابوا عنهم وفداً يقابل الخليفة يشكو له ما كان من قتيبة معهم. ولقي الخليفة وفدهم فعرضوا الأمر عليه وكان مما قالوه أن قتيبة غدر بنا وأخذ بلادنا ظلماً والأمر إليك لترفع عنا ما نزل بنا على يديه.

فتناول الخليفة قرطاساً وقلماً وكتب إلى سليمان بن أبي السرح عامله على سمرقند كتاباً قال فيه: إن أهل سمرقند شكو ظلماً أصابهم وتحاملاً من قتيبة عليهم فإذا أتاك كتابي هذا فأجلس لهم قاضياً يقضي بالحق في هذه الظلمة وعاد وفدهم بكتاب الخليفة إلى عامله فأحال قضيتهم إلى القاضي «جميع بن حاضر الناجي» قاضي سمرقند فاستمع إلى ظلامتهم واستدعى شهودهم عليها ثم استدعى شهوداً من الجيش الذي حضر الموقعة مع قتيبة فشهدوا بالحق، شهدوا أن قتيبة لم ينبذ إليهم عهدهم بل فاجأهم بفتح بلادهم عنوة وعندما وضح هذا أمام القاضي أصدر حكمه قوياً مجلجلاً صريحاً لا

غموض فيه ناطقاً بعدالة الإسلام وسماحته قال القاضي: على الجيش الإسلامي الذي فتح سمرقند بقيادة قتيبة أن يتأهب للخروج منها فوراً وكذلك يخرج منها المسلمون الذين دخلوها بعد الفتح ثم بعد ذلك ينابذ الجيش أهل سمرقند على سواء فإما صلح إن أرادوا وإما حرب إذا لم يختاروا الصلح[1].

هذا هو الحكم الذي أصدره القاضي وقد كان له صداه في أنحاء سمرقند كلها إذ ما كان يتصور أحد من أهلها أن تعاليم الإسلام تمضي على هذا النحو وتعطي الحق للقاضي أن يأمر الجيش بالخروج من بلد فتحه واستقر فيه. فأسرع الوالي يخبر الخليفة عمر بن عبد العزيز ﵁ بالحكم ويطلب مشورته فجاء الرد من الخليفة بأن ينفذ حكم القاضي كما أصدره، وعندئذٍ أصدر أمره إلى الجيش بالتأهب للرحيل وأمر كذلك المسلمين المدنيين بمغادرة سمرقند ويحزمون أمتعتهم، ويعلنون بيع أملاكهم فيها، وإذا بمفاجأة لم تكن في الحسبان فقد جاء وفد يمثل أهل سمرقند إلى الوالي وأبلغوه أنهم تشاوروا فيما بينهم بعد الحكم الذي ما دار بخلدهم لحظة واحدة أن تعاليم الإسلام لا تضيق بمثله.

وأنهم ما كانوا يتوقعون أن هناك قاضياً يجرؤ على مطالبة الجيش الفاتح بالجلاء عن بلد فتحه واستقر فيه.

أمام هذا وأمام حسن المعاملة التي وجدوها من إخوانهم المسلمين المقيمين بالبلد حال إقامتهم بها، لا يسعهم إلا أن يعلنوا تنازلهم عن حقهم، ويطالبون ببقاء الحال على ما هو عليه لأنهم لن يخشوا بعد اليوم غدراً أو ضراً ينالهم.

وإزاء هذه الرغبة الصادقة من أهل سمرقند أمر الجيش بالبقاء وأمر المسلمين بالبقاء وعدم الخروج وكانت فرحة مزدوجة من الجانبين وكانت هذه القضية سبباً في إسلام كثير من أهل سمرقند ودخلوا تحت راية الإسلام والإخلاص لتعاليمه السمحة والعمل على نشرها حتى غدت سمرقند بعد ذلك

---

(١) الكامل لابن الأثير (٤/ ١٢٦، ١٢٧).

مركزاً هاماً من المراكز الإسلامية المرموقة يأتيها القاصي والداني للتزود بزاد المعرفة من علمائها[١].

هذا هو الإسلام في أروع صوره، وتلك هي مبادؤه التي لن يحيد عنها وهؤلاء هم جنده المنفذون لشرائعه على علم وبصيرة نافذة لأنهم كانوا طرازاً من نوع لم يعرفه العالم قديماً. أو حديثاً فهل يعي الناس حقيقة الإسلام لينهجوا طريقته ويستنيروا بمبادئه المثلى وشرائعه الخالدة ونظمه العالية وكتابه المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

لعل الناس يفيقون من غلفتهم ويدركون عظمة الإسلام ومدى حرصه على الوفاء بالعهود والمواثيق والتزامه بالعدل كما أمر الله جل وعلا.

ويذكر أن القاضي إسماعيل بن إسحاق دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصراني وزير الخليفة المعتضد بالله العباسي فقام له القاضي ورحب به فرأى إنكار الشهود لذلك فلما خرج الوزير قال القاضي إسماعيل: قد علمت إنكاركم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: ٨].

وهذا الرجل يقضي حوائج المسلمين وهو سفير بيننا وبين المعتضد وهذا من البر[٢].

ويظهر العدل في معاملة أهل الكتاب أثناء الحرب جلياً في موقف سليمان الفارسي رضي الله عنه عندما غزا المشركين من أهل فارس فقال: كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله ﷺ يدعوهم فأتاهم فقال: إنا ندعوكم إلى الإسلام فإن أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا وإن أبيتم فأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون وإن أبيتم قاتلناكم ولم يقاتلهم إلا بعد أن دعاهم ثلاثاً فأبوا[٣].

---

(١) شريعة القتال في الإسلام، عثمان الشرقاوي (ص٥٢).
(٢) ترتيب المدارك (٣/ ١٧٤).
(٣) الخراج لأبي يوسف (ص٢٠٧).

وعندما تمكن القائد صلاح الدين الأيوبي من دحر الصليبيين بعد تسعين سنة من مجازر الغدر والخيانة والفساد في الأرض لم يعاملهم بالمثل إذ أنه لما أسلمت له الحماية النصرانية أمنهم على حياتهم.

وكانوا أكثر من مائة ألف وسمح لهم بالخروج في أمان وسلام وأعطاهم مهلة أربعين يوماً للخروج وقام بمداواة جرحاهم وتمريض مرضاهم وسمح لهم بحمل ما يحملون من أموالهم المنقولة(١).

ويصل أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه إلى قمة العدل في معاملة أهل الكتاب حين أبلغه نوابه عن مدن الشام بتجمع جحافل الروم فكتب إليهم أن يردوا الجزية عمن أخذوها منه وأمرهم أن يعلنوا بهذا البلاغ:

«إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جُمع لنا من الجموع وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم أي نحميكم، وإنا لا نقدر على ذلك الآن وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشروط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم»(٢).

واستمرت الحال في معاملة أهل الكتاب بالرفق واللين وعاشوا في المجتمع المسلم وهم آمنون على أنفسهم وحرماتهم لأن الإسلام ضمن لهم ذلك.

بل إن كثير منهم يحس بالأمان والطمأنينة في بقائه بين المسلمين أكثر مما يحس به لو كان عند بني قومه وتلك أحد السمات البارزة والخصائص السامية للمجتمع المسلم الذي يحكم شريعة الله في شؤون الحياة.



(١) العلاقات الدولية في الإسلام (ص٣٣٤) د/ كامل سلامة.

(٢) الخراج لأبي يوسف (ص١٥٠).

حكمة الله من إبقاء أهل الكتاب بين أظهرنا

هذه الحكمة تختص بأهل الكتاب دون عبدة الأوثان فبقاؤهم من أقوى الحجج على منكر النبوات والمعاد والتوحيد.

يقول الله تعالى لمنكري ذلك: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] وقد ذكر الله تعالى ذلك عقب قوله جل وعلا: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [الأنبياء: ٧].

يعني: سلوا أهل الكتاب هل أرسلنا قبل محمد رجالاً يوحى إليهم أم كان محمد بدعاً من الرسل لم يتقدمه رسول حتى يكون إرساله أمراً منكراً لم يطرق العالم رسول قبله؟

قال الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزخرف: ٤٥].

والمراد بسؤالهم سؤال أممهم عما جاؤوهم به هل فيه أن الله شرع لهم أن يعبدوا من دونه إلٰهاً غيره؟

قال الفراء: المراد سؤال أهل التوراة والإنجيل فيخبرونهم عن كتبهم وأنبيائهم.

وقال ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واسأل من أرسلنا إليهم رسلاً من قبلك وهم أهل الكتاب وقال ابن الأنباري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التقدير: وسل من أرسلنا من قبلك. وعلى كل تقدير، فالمراد التقرير لمشركي قريش وغيرهم ممن أنكر النبوات والتوحيد، وأن الله أرسل رسولاً أو أنزل كتاباً أو حرم عبادة الأوثان.

فشهادة أهل الكتاب بهذا حجة عليهم وهي من أعلام صحة رسالته ﷺ إذ كان قد جاء على ما جاء به إخوانه الذين تقدموه من رسل الله جل وعلا.

ولم يكن بدعاً من الرسل ولم يأت بضد ما جاؤوا به، بل أخبر بمثل ما أخبروا به من غير شاهد ولا اقتران في الزمان وهذه من أعظم آيات صدقه.

بيان لبعض النصوص التي وردت في أهل الذمة

من الناس من يستند إلى بعض النصوص من الآيات والأحاديث النبوية ويفهمها فهماً سطحياً متعجلاً ويستدل بها على تعصب الإسلام ضد المخالفين له من اليهود والنصارى وغيرهم.

ومن الأمثلة البارزة لهذه النصوص ما يأتي:

قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النساء: ١٤٤].

وقوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾ [النساء: ١٣٨، ١٣٩].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [التوبة: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢].

وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ

ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ﴾ [الممتحنة: ١].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾ [الممتحنة: ٩].

فهم البعض أن هذه الآيات وأمثالها تدعو إلى القطيعة والجفوة والكراهية لغير المسلمين وإن كانوا من أهل دار الإسلام الموالين للمسلمين المخلصين لجماعتهم، والحق أن الذي يتأمل الآيات المذكورة تأملاً فاحصاً ويدرس تواريخ نزولها وأسبابه، وملابساته يتبين له ما يأتي:

١ ـ إن النهي إنما هو عن اتخاذ المخالفين أولياء بوصفهم جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وشعائرها؛ أي: بوصفهم يهوداً أو نصارى أو نحو ذلك. والمفروض أن يكون ولاء المسلم للأمة المسلمة وحدها ومن هنا جاء التحذير في عدد من الآيات من اتخاذهم أولياء والتقرب إليهم على حساب جماعة المؤمنين.

٢ ـ المودة التي نهت عنها الآيات هي مودة من آذى المسلمين وحاد الله ورسوله كما وضح ذلك جليّاً في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]. ومحاداة الله ورسوله ليست مجرد الكفر بهما بل محاربة دعوتهما والوقوف في وجهها وإيذاء أهلها.

وفي مستهل سورة الممتحنة يقول الله تعالى: ﴿تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ﴾ [الممتحنة: ١].

فالآية تعلل تحريم هذه الموالاة لأمرين هما:

أ ـ كفر هؤلاء بالإسلام.

ب ـ إخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق.

وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

فقسم المخالفين إلى فريقين:

فريق كان سلماً للمسلمين لم يقاتلهم في الدين ولم يخرجهم من ديارهم فهؤلاء لهم حق البر والإقساط إليهم. وفريق اتخذ مواقف العداوة والمحادة للمسلمين بالقتل أو الإخراج من الديار أو المظاهرة والمعاونة على ذلك فهؤلاء يحرم موالاتهم مثل مشركي مكة الذين ذاق المسلمون على أيديهم أصناف العذاب أشكالاً وألواناً.

٣ ـ أن الإسلام أباح للمسلم أن يتزوج الكتابية يقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٥].

والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودة والرحمة كما دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ﴾ [الروم: ٢١].

وهذا يدل على أن مودة المسلم لغير المسلم لا حرج فيها وكيف لا يود الرجل زوجته لو كانت كتابية؟

وكيف لا تود البنت أمها لو كانت غير مسلمة؟

لقد سمح النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن تصل أمها وكانت مشركة[(١)].

(١) تفسير ابن كثير (٣٤٩/٤).

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: «قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: **نعم صلي أمك**»(١).

وبعض الشباب المتحمس الذي يفهم النصوص على غير وجهها الصحيح يقولون: إن أهل الذمة المقيمين بيننا محاربون ويجب قتالهم ولا يحق لهم الإقامة في هذه البلاد مستدلين بحديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً**»(٢).

إلا أننا تقول: إن أهل الذمة دخلوا بلادنا بعقد أمان بيننا وبينهم لكن الممنوع أن لا يقام في هذه البلاد دينان كما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يجتمع في جزيرة العرب دينان**»(٣).

وما دامت ليست لهم قوة وأنهم يلتزمون بالعقد المبرم بيننا وبينهم فحقوقهم محفوظة والمحافظة على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم مسؤولية هذه البلاد ومن تعدى عليهم أو نالهم بأذى فلا بد أن تنفذ فيه أحكام الله حسب ما يراه ولي الأمر.

ووصيتي لهؤلاء المتعجلين ممن يفهمون النصوص على غير وجهها أن يرجعوا للعلماء ويأخذوا عنهم وألا يعتمدوا على فهمهم الخاطئ فكم أردى هذا الفهم من أقوام ضلت في تفكيرها وبالتالي تخبطت في تصرفاتها فأحدثت الضرر للبلاد والعباد نعوذ بالله من سوء الفهم.



---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٤٢) كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين.

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٣٨٨ ح١٧٦٧).

(٣) رواه البيهقي (٩/ ٢٠٨) وقال نصب الراية (٣/ ٤٥٤): قلت رواه إسحاق بن راهوية وقال الدارقطني: هذا حديث صحيح.

دعوة أهل الذمة للإسلام والرفق في ذلك

أن عدم موالاة الذميين لا تعني حجب دعوة الإسلام عنهم وتركهم وشأنهم، وتركهم وما هم فيه من ضلال.

بل يحتم الإسلام على أهله دعوة الناس إلى الخير وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والحرص على هدايتهم والرغبة الأكيدة في تحولهم إلى الإسلام ولما كان هذا لا يأتي إلا بالدخول إلى النفس من مداخلها واستجلاب رضاها وراحتها فإن الإسلام جعل سبيل الدعوة الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالحسنى كما قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾ [النحل: ١٢٥].

وها هو إمام الدعاة إلى الله ﷻ نبينا محمد ﷺ يبين لنا كيف تكون الدعوة إلى الله بحكمة وموعظة حسنة بدون جرح للمشاعر وكيف يكون الرفق بالجاهل عند تعليمه وهذا ما فعله النبي ﷺ مع الأعرابي الذي بال في المسجد وقام عليه الصحابة لينهروه ويضربوه فيقول لهم الصادق الأمين النعمة المهداة والرحمة المسداة ﷺ: **«دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء أو سجلاً من ماء...»**(١).

ثم يشرع النبي ﷺ في تعليمه ويبين له أن المسجد بُنى للعبادة ولم يبنى لما فعله الأعرابي فإذا بالأعرابي يقول عندما يجد معاملة طيبة من الرسول: اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لهؤلاء، يقصد من قاموا وراءه لينهروه

---

(١) رواه البخاري (٧/ ١٠٢) كتاب الأدب، باب قول الرسول: **«يسروا ولا تعسروا»** وكان يحب التخفيف واليسر على الناس.

ويضرب لنا النبي ﷺ مثلاً آخر رائعاً في الدعوة إلى الله بحكمة وموعظة حسنة وكيف تكون معالجة الأخطاء بدون جرح للمشاعر أمام الآخرين ويتضح ذلك في موقفه صلاة الله وسلامه عليه مع خوات بن جبير كما يحدث زيد بن أسلم أن خوات بن جبير قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ مرَّ الظهران قال: فخرجت من خبائي فإذا أنا بنسوة يتحدثن فأعجبني فرجعت فاستخرجت حلة فلبستها وجئت فجلست معهن وخرج رسول الله ﷺ من قبة فلما رأيت رسول الله ﷺ هبته واختلطت، وقلت: يا رسول الله جملٌ لي شرد فأنا أبتغي له قيداً ومضى فتبعته فألقى إلى ردائه ودخل الأراك فقضى حاجته وتوضأ فأقبل والماء يسيل على صدره من لحيته فقال: «**أبا عبد الله ما فعل ذلك الجمل؟**» وارتحلنا فجعل لا يلحقني في المسير إلا قال: «**السلام عليك أبا عبد الله ما فعل شراد ذلك الجمل؟**» فلما رأيت ذلك تغيبت إلى المدينة واجتنبت المسجد والمجالسة إلى النبي ﷺ فلما طال ذلك عليَّ أتيت المسجد فقمت أصلي فخرج رسول الله ﷺ من بعض حجره فجاء فصلى ركعتين فطولت رجاء أن يذهب ويدعني فقال: «**أبا عبد الله طول ما شئت أن تطول فلست بمنصرف حتى تنصرف**» فقلت في نفسي: والله لأعتذرن إلى رسول الله ﷺ ولأبرئن صدره فلما انصرفت قال: «**السلام عليك أبا عبد الله، ما فعل شراد ذلك الجمل؟**» قلت: والذي بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ أسلمت فقال: «**يرحمك الله**» ثلاثاً ثم لم يعد لشيء مما كان[١].

وهكذا تعلم خوات من رسول الله ﷺ كيف تكون الدعوة إلى الله جل وعلا بحكمة وموعظة حسنة ومعالجة الأخطاء بدون جرح لشعور المخطئ أمام الآخرين.

وطلب أحد الأمراء نصيحة من أحد العلماء فأغلظ العالم للأمير في القول فقال له الأمير: يا هذا لقد أرسل الله جل وعلا من هو أفضل منك إلى من هو أطغى مني ومع ذلك قال الله لهذا الرسول: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٤].

(١) أسد الغابة (٢/١٤٩ ترجمة رقم ١٤٨٩).

ويكون المقصود إذاً بمن هو أفضل من هذا العالم كليم الله ونبيه موسى عليه السلام، ومن هو أطغى من هذا الأمير فرعون.

نقول إذا كانت تلك هي المعاملة الواجبة مع المسلم في الدعوة إلى الله فلا بد أن تكون المعاملة أفضل وأحسن مع غير المسلمين حين دعوتهم إلى دين الله جل وعلا. لأن النفوس الشاردة والقلوب القاسية لا تعود إلى الإسلام ولا تلين إلا بالملاينة والملاطفة وإظهار العطف والشفقة والحرص.

لقد كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يؤثرون الأسرى بالطعام الجيد على أنفسهم يقول الله تعالى في ملاطفة الأسرى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠﴾ [الأنفال: ٧٠].

وهذا غاية الملاطفة والملاينة في دعوتهم إلى الإسلام وأن الله سيعوضهم عن الفدية التي أخذت منهم إن هم أذعنوا للإسلام وآبوا إلى الله ورسوله.



حادثتا التفجير في العليا والخبر

لقد حدث على ثرى هذا البلد الآمن حادثان غريبان هما حادث التفجير في العليا ١٤١٦/٦/٢٠هـ، وحادث التفجير في الخبر بتاريخ ١٤١٧/٢/٩هـ، وهذان الحادثان عمل منكر لا يقره كتاب ولا سنة ولا عقل صحيح وسليم ولا عرف ولا فطرة[1].

أما الدين فإن هذا العمل مناف له لما تضافرت حوله النصوص من تحريم قتل النفس بغير حق وتحريم إتلاف الأموال ظلماً وعدواناً، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣].

وأما السنة فقد أعلن رسول الله ﷺ في حجة الوداع ميثاقاً بموجبه كفل حقوق

---

(١) انظر: تفصيلات عن الحادثين في مقالات نشرت لي ومنها:
- بلاد الحرمين الشريفين ونعمة الأمن، جريدة الرياض، الثلاثاء ١٤١٧/١٢/١٦هـ. وهو في قسم المقالات من هذا المجموع.
- نبض الكلمة، جريدة عكاظ، الخميس ١٤١٦/١٢/٧هـ. وهو في قسم المقالات من هذا المجموع.
- كل ذي نعمة محسود، جريدة الجزيرة، الاثنين ١٤١٦/٦/١٧هـ. وهو في قسم المقالات من هذا المجموع.
- الفكر المنكوس لا يثمر إلا الخطر، جريدة عكاظ، الثلاثاء ١٤١٦/١٢/١٢هـ. وهو في قسم المقالات من هذا المجموع.

الإنسان في الإسلام فقال ﷺ: **«إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اللهم بلغت اللهم اشهد...»**(١).

وأما منافاة هذا العمل الإجرامي للعقل فهذا أمر معلوم فالعقول السليمة تمنع من الاعتداء والظلم فبأي حق تزهق النفوس البريئة وبأي ذنب يخاف الآمنون وبأي منطق يروع الأبرياء وبأي حق تتلف الأموال وتهدم المباني ويزرع الرعب في قلوب الناس وأما منافاة هذا العمل للعرف فإن بلاد الحرمين قاصيها ودانيها صغيرها وكبيرها يستنكرون هذا العمل الشنيع ويمقتونه لأن هذا الأمر ضرره ظاهر على الفرد والمجتمع بل على مكتسبات الأمة وثرواتها. والمجرم بعمله هذا أخاف الآمنين وروع الساكنين ودمَّر الممتلكات لا شيء إلا لخلق البلبلة وزعزعة الأمن ولم يحقق إلا الخزي والعار.

وإننا بحاجة ماسة أن نميز بين الإسلام والجريمة فكثيراً ما يمتطي الإسلام ضعاف النفوس ويحققون من خلاله شهوات عدوانية باسم الانتصار للحق وأي حق بزعمهم إنه الجريمة إنه القتل العمد إنه انتهاك الحرمات.

إن من فعلوا ذلك تعدوا حدود الله وقتلوا الأنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق. وهؤلاء الشباب وأمثالهم إنما حصل لهم ما حصل من تأثير خارجي وانحراف في التفكير بسبب بعدهم عن العلماء المخلصين الصادقين وعدم استفادتهم منهم بل سمعنا منهم أنهم يكفرون العلماء الصادقين والعياذ بالله وهذا ليس بغريب على من يتلقى أفكاراً شاذة وغريبة بعيدة عن الكتاب والسنة.

وهذه النبتة الغريبة عن مجتمعنا بل والشاذة نتيجة حتمية للولاء لغير الله واتبع غير سبيل المؤمنين وهذه بذور الحزبيات والانتماءات التي تتقمص لباس الإسلام والواقع أن لها أطماعاً خاصة وأهدافاً مريبة فلينتبه الشباب لذلك.

ولا بد من التعاون الصادق بين فئات المجتمع كله والضرب بيد من حديد في وجه من تسول له نفسه العبث بأمن هذه البلاد. وإذا أردنا أن نجنب أبنائنا هذه الأفكار فلا بد أن توجد القدوة الحسنة في البيت والمدرسة. ليقتدي الابن

---

(١) رواه مسلم ١/ ٨٨٩، ١٢١٨.

بهذه القدوة الحسنة ويسير على النهج المستقيم وأن تكرس المناهج الدراسية وتكثف لكي تربط بين الشباب وأسرته ومجتمعه وعلمائه وولاة أمره وتنمي فيه روح التعاون على البر والتقوى وتحذره من أذية الآخرين أو التعرض لهم بسوء.

ولا بد أن نربط الشباب بكبار علماء هذه البلاد وأن يُتلقى التوجيه والتسديد من هؤلاء لطول باعهم في العلم وطول تجاربهم في الحياة، وخبرتهم بأساليب الأعداء وكيدهم.

وعلينا أن نقطع الطريق على قرناء السوء والتأثيرات الشريرة التي تفد من الخارج والوقوف في وجهها بحزم وقوة.

وأن نكثف التوجيه والتوعية ممن هم محل الثقة والاطمئنان من العلماء وأساتذة الجامعات والخطباء لمقابلة الفكر الدخيل بالحجة والبرهان من الكتاب والسنة.

وعلى الشباب الملتزم أن يدرك أن الالتزام ليس مظاهر فقط بل سلوك عملي واقعي وتعامل بالحسنى اقتداءً بالرسول الذي مدح الله أخلاقه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

وبالنسبة للوصول إلى المجرمين فإننا على ثقة بأن الله سيفضح هؤلاء إن شاء الله لأننا ننطلق من سنة عرفناها فيما سبق وهي أن هذه البلاد موفقة ولله الحمد في الوصول إلى المجرمين وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونكاد نجزم أن كثيراً من الدول المتقدمة لا تستطيع الوصول إلى المجرمين بالسرعة والدقة التي تصل إليهم فيها هذه البلاد وذلك بفضل الله ثم بفضل التمسك بشرعه القويم وسلامة المنهج الذي تسير عليه هذه البلاد وصحة توجه المجتمع وأثر العلماء العاملين فيها أولئك العلماء الذين تعاهدوا مع ولاة الأمر وسائر الشعب على المضي قدماً في هذا السبيل ولذا فهذه البلاد بما حباها الله من النعم يحسدها الكثيرون حتى وللأسف الشديد من يعيشون على ثراها وذلك نكران للجميل وجحدان للنعمة ولن يثنيها نعيق الغربان أو نباح الكلاب ومكر الماكرين وحقد الحاقدين، وصدق الله إذ يقول: ﴿... أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝٥٧﴾ [القصص: ٥٧].

ما قاله فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين
عن حادث الخبر في خطبة الجمعة بعد الحادث

إن الحادث الذي وقع بالخبر يوم العاشر من شهر صفر عام ١٤١٧هـ لحادث مؤلم ومفزع لقلوب المسلمين جميعاً فما ذنب هؤلاء الأبرياء وما ذنب هؤلاء الأطفال وما ذنب هؤلاء النساء إن هؤلاء الشباب وهم قلة لم يقع منهم ذلك إلا عندما ابتعدوا عن العلماء الأثبات الذين لهم قدم راسخة في العلم والذين يستقون الأحكام من الكتاب والسنة.

فيجب على الشباب أن يلتفوا حول العلماء ليأخذوا عنهم العلم الصحيح الذي يعينهم على تخبطات هذه الحياة. وإن هذا الحادث كانت له مفاسد عظيمة منها:

١ ـ أن هذه الفعلة وهي القتل والتخريب والتدمير الذي نتج عنه خسائر فادحة في الأرواح والأموال لمعصية لله ورسوله وانتهاك لحرمة الله جل وعلا واستحقاق للعنة الله ورسوله والناس أجمعين وإن من فعل ذلك لا يقبل منه صرف ولا عدل.

٢ ـ تشويه سمعة الإسلام وخاصة أن الأعداء سيأخذون هذا الحادث فرصة لضرب الإسلام في عقر داره، فالإسلام دين العدل والرحمة والوفاء بالعهد وإنه دين البر والإحسان. والإسلام يحذر من عدم الوفاء بالعهد.

٣ ـ أن الأصابع في الداخل والخارج سوف تشير إلى أن هذا من صنع الملتزمين بالإسلام مع أننا نعلم أن الملتزمين بالشريعة حقيقة لا يمكن أن يرضوا ذلك ولا يقرونه أبداً ولا يفعلونه قط.

لذا وجب عليهم أن يتبرئوا منه وينكروه أعظم إنكار فالملتزمون بدين الله

حقيقة لا يمكن أن يرضوا ذلك ولا يقرونه أبداً لأنهم يلتزمون بأوامر هذا الدين حسبما يرضي الله جل وعلا وإنَّ هذا الفعل مما لا يرضي الله.

٤ ـ كثيراً من العامة الجاهلين بحقيقة الإلتزام بدين الله جل وعلا سوف ينظرون إلى الملتزمين بالإسلام نظرة خوف وحذر وتحذير كما سمعنا أن بعض العامة من الجهلاء قد حذروا أبنائهم من الابتعاد عن الملتزمين وطريق العلم الشرعي الصحيح.

٥ ـ انتشار الفوضى والاضطرابات والقلاقل والخوف والهلع وإن ذلك يسيء إلى ديننا أولاً وأخيراً.

٦ ـ التلف للنفوس والأموال والخسائر التي حدثت وإن ذلك من أعظم الكبائر التي حرمها الإسلام قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

وإن بلادنا ولله الحمد والمنة لتتميز على جميع بلاد المسلمين بأنها البلد الوحيد الذي يطبق شرع الله جل وعلا.

وثقتنا كبيرة في هيبة القضاة التي تحكم بما أمر الله وثقتنا أيضاً كبيرة وعظيمة في ولاة أمورنا الذين ينفذون الشرع الحكيم وليس ببلادنا ولله الحمد والمنة البدعيات الشركية الموجودة في كثير من بلاد المسلمين كالمساجد التي بها قبور أو كنائس واضحة ظاهرة للنصارى أو أضرحة أو غير ذلك من هذه الأمور الشركية.



بيان هيئة كبار العلماء عن حادث الخبر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد عبده ورسوله وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في جلسته الاستثنائية العاشرة المنعقدة في مدينة الطائف يوم السبت ١٣/ ٢/ ١٤١٧هـ استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية مساء الثلاثاء ٩/ ٢/ ١٤١٧هـ.

وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات لكثير من المسلمين وغيرهم وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل قرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: أن هذا التفجير عمل إجرامي محرم شرعاً بإجماع المسلمين وذلك للأسباب الآتية:

أ ـ في هذا التفجير هتك لحرمات الإسلام المعلومة منه بالضرورة هتك لحرمة الأنفس المعصومة وهتك لحرمة الأموال وهتك لحرمات الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم وغدوهم ورواحهم وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، وما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمات الله وظلم عباده وأخاف المسلمين والمقيمين بينهم فويل له ثم ويل له من عذاب الله ونقمته ودعوة تحيط به نسأل الله أن يكشف ستره وأن يفضح أمره.

ب ـ أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام هي كل مسلم وكل

من بينه وبين المسلمين أمانٌ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

وقال الله تعالى في حق الكافر الذي له ذمة في حكم القتل الخطأ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة فكيف إذا قتل عمداً، فإن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر وقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة**»(١).

فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة نعوذ بالله من الخذلان.

جـ ـ أن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعاً من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة من بغي وخيانة وغدر وعدوان وإجرام وإثم وترويع للمسلمين وغيرهم وكل هذه قبائح منكرة يأباها ويبغضها الله ورسوله والمؤمنون.

ثانياً: إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي كما جاء في الشرع المطهر فإنه يعلن للعالم كله أن الإسلام بريءٌ من هذا العمل وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريءٌ منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة فهو يحمل إثمه وجرمه فلا يحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المقتدين بهدي الإسلام المعتصمين بالكتاب والسنة المستمسكين بحبل الله المتين وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه محذرة من مصاحبة أهله لأن هؤلاء لا يريدون إلا الفساد في الرض.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ

---

(١) رواه الترمذي ٤٢٩/٢ ح١٤٢٤ وقال: حديث حسن صحيح.

عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].



الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة